

# العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني : نضال من أجل المساءلة Transitional Justice in the Argentina Model: A Struggle for Accountability

صلاح الدين بوجلال : أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لين دباغين - سطيف 2  
شافية بوغابة : باحثة دكتوراه  
كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

تاريخ قبول المقال: 2018/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/18

## ملخص

شهدت الأرجنتين خلال حقبة السبعينيات، سياسة قمعية من قبل النظام العسكري الحاكم، بمنع العمل الحزبي ووضع النقابات والجامعات تحت الرقابة، وانتهاء بإستراتيجية القتل والاختطاف، التعذيب والاعتقال بدون محاكمة من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة فرض استتباب الأمن والنظام العامين. ومنذ سقوط الحكم العسكري في العام 1983، ناضلت الأرجنتين طويلاً وبقوة لمتابعة أصحاب تلك الانتهاكات باتخاذ خطوات جريئة نحو تكريس مبدأ سيادة القانون وملاحقة الجناة. بين النموذج الأرجنتيني بأن تدابير العفو التي تحد من المحاكمات وإنفاذ العدالة يمكن التراجع عنها، إذ لا ينبغي أن تكون تلك التدابير مرادفة للإفلات من العقاب. كما تميّزت التجربة الأرجنتينية بالقطيعة مع النظام السياسي السابق، عكس بعض التجارب الأخرى التي وقعت في ظل استمرارية نفس النظام. وفوق ذلك، كان للأرجنتين تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية. وهو ما حول الأرجنتين إلى نموذج حقيقي في مجال إدارة التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الانتقالية.

**الكلمات المفتاحية:** العدالة انتقالية؛ الأرجنتين؛ المصالحة الوطنية؛ الإفلات من العقاب؛ المساءلة القانونية.

## Abstract

During the 1970's, political violence in Argentina resulted in massive violations of human rights that included thousands of deaths, prolonged and arbitrary arrests and other violations.

In 1983, Argentina began its transition to democracy. The Argentina model has highlighted that amnesty measures that restrict trials and the enforcement of justice can be reversed, as they should not be synonymous of impunity. The experience of this state was marked by a break with the former political system. Moreover, Argentina had a pioneering experience in compensatory justice. Due to its ongoing success, Argentina is one of the best models of transitional justice in the world.

**Key words:** Transitional justice; argentina; national conciliation; impunity; legal accountability.

## مقدمة

عرفت عدد من البلدان الانتقال إلى الديمقراطية سلميا، بشكل تعايش فيه نخب ومؤسسات الأنظمة السلطوية مع النخب والمؤسسات الجديدة التي ظهرت مع التحول الديمقراطي. وقد كان موضوع الجرائم التي ارتكبت باسم الدولة في فترة ما قبل الديمقراطية من الإشكاليات الأكثر إلحاحا التي واجهتها هذه الدول. وبالرغم من أن الأنظمة حديثة العهد بالديمقراطية لم تتخل نظريا عن مبدأ العدالة العقابية، إلا أن الجهود التي بذلتها كانت تصبّ في اتجاه البحث عن بدائل لهذه العدالة كالمصالحة والعفو والعدالة التعويضية وأولية تحقيق السلم وضمان الانتقال الديمقراطي، وهذه الأفكار يُلخصها ما أصبح يعرف بـ"العدالة الانتقالية".

وقد قدّم التقرير الصادر عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في عام 2004، تعريفا للعدالة الإنتقالية على أنها تشمل: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالتة للمساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"<sup>1</sup>. ووفقا للمذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2010، تتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، ومن بينها مبادرات المقاضاة، ومبادرات تيسير الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمشاورات الوطنية. وأيا كانت الآلية التي يتم اختيارها، فيجب أن تكون متوافقة مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية.<sup>2</sup>

لقد مرّت العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا بتجربة العدالة الانتقالية، ومن بينها الأرجنتين التي شهدت تجربة ثرية في هذا المجال، حتى أصبح يعتقد بأن اصطلاح "العدالة الانتقالية" نفسه ولد داخل الأرجنتين مقارنة بدول العالم الثالث بوجه عام، ودول أمريكا اللاتينية بوجه خاص. وقد بدأت المرحلة الأرجنتينية بانقلاب عسكري قاده الجنرال "خورخي فيديلا" على حكومة رئيسة الأرجنتين "إيزابيلا بيرون" في 1976، إذ استطاع العسكر أن يفرضوا حكمهم القمعي على البلاد بقيادة الجنرال فيديلا الذي شكّل مجلسا عسكريا من تسعة (09) جنرالات وقام بفرض الأحكام العرفية، وألغى الدستور، ثم حظر التظاهر والتجمهر وفرض الرقابة على الصحافة والإعلام. وقد أصبح إرهاب الدولة هذا الممارس من قبل النظام العسكري الحاكم، سياسة حكومية ممنهجة بدءا بمنع الأحزاب السياسية، ومرورا بوضع النقابات والجامعات تحت الرقابة، وانتهاء بإستراتيجية القتل والاختطاف، التعذيب والاعتقال بدون محاكمة من أجل إسكات كل صوت معارض، تحت ذريعة استتبات الأمن والنظام العاميين. وسجلت حصيلة شملت إختفاء أكثر من ثلاثين ألف (30,000) شخص في حملة إرهاب وتعذيب وإختطاف.

ومنذ سقوط الحكم العسكري في العام 1983، ناضلت الأرجنتين طويلاً وبقوة لمواجهة تلك الإنتهاكات وتعزيز سيادة القانون وملاحقة الجناة. وقد مرت هذه العملية بمرحلتين متفاوتتين، ميّز المرحلة الأولى منها تكريس لتداخل السياسة والقانون، بينما تميزت المرحلة الثانية بإتخاذ خطوات جريئة نحو تكريس مبدأ سيادة القانون.

إنطلاقا مما سبق، ولأجل التدقيق في واقع التجربة الأرجنتينية المثيرة للاهتمام، تحاول هذه الدراسة أن تخصصها بالدراسة والتحليل، انطلاقا من الإشكالية الآتية: إلى أي حد استطاعت الأرجنتين أن تدير مرحلة العدالة الانتقالية على نحو يتيح تحولا سلسا نحو الديمقراطية دونما إغفال لنهج المساءلة القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؟

وتفرض معالجة هذا الموضوع وإشكاليته الاعتماد على أكثر من منهج، إذ يتم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي، في إطار تتبّع مسار التحول الديمقراطي وتطورات ومراحل نظام المساءلة داخل دولة الأرجنتين. على أن تتم الاستعانة بالمنهج التطبيقي، من خلال عرض لأمثلة تطبيقية عن قضايا المساءلة والمتابعة القضائية للمتهمين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الديكتاتورية في الدولة.

وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا، قسمت الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول عرضا للمرحلة الأولى في سلسلة العدالة الانتقالية والتي شهدت تداخلا بين السياسة والقانون، في حين خصص المبحث الثاني لعرض مرحلة سيادة القانون في مسار العدالة الانتقالية.

### المبحث الأول: مرحلة تداخل السياسة والقانون

نتناول من خلال هذا المبحث، العدالة الجنائية بين الإطلاق والمحاذير (المطلب الأول)، ثم نبحث في التجربة الأرجنتينية الرائدة في مجال العدالة التعويضية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العدالة الجنائية بين الإطلاق والمحاذير

شهدت المرحلة التي تلت مباشرة سقوط النظام العسكري في الأرجنتين زخما كبيرا في مجال البحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية (الفرع الأول)، لكن هذا الزخم شهد تراجعاً بعد صدور تدابير العفو (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: البحث عن الحقيقة والملاحقات القضائية

عندما اجتاحت الأزمة الاقتصادية الأرجنتين في عام 1976، قام المجلس العسكري بقيادة الجنرال خورخي رافائيل فيديلا (Jorge Rafael Videla) بالاستيلاء على السلطة، ليتم بعدها حل البرلمان. واستمرت هذه الديكتاتورية مع أربعة جنرالات - خورخي فيديلا Jorge Videla، روبرتو إدواردو فيولا Roberto Eduardo Viola، ليوبولدو غالتيري Leopoldo Galtieri، ورينالدو بينيوني Reynaldo Bignone - لتسقط في عام 1983، بعد أن تعرضت لخسائر كبيرة في حرب مالفيناس Malvinas Guerra de las (جزر فولكلاندز Falklands) ضد بريطانيا العظمى. وبعد العودة إلى نظام الحكم المدني، تم انتخاب راؤول ألفونسين (Raul Alfonsín) وتم إنشاء اللجنة الوطنية العليا للأشخاص المفقودين (La Comisión Nacional Sobre la Desaparición de Personas) - CONADEP -، أين كلفت هذه الأخيرة بالتحقيق في مصير الأشخاص المختفين<sup>3</sup>

وقد تركّز عمل اللجنة العليا للأشخاص المفقودين في الوقوف عند الانتهاكات التي اقترفها موظفو الحكومة فقط، وإعداد تقرير يقدم سجلاً تاريخياً دقيقاً ومحايذاً لانتهاكات حقوق الإنسان مبيّنة أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها ويجدر الذكر هنا أن التقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية باسم "نونكا ماس" يُستخدم كثيراً في مجال التربية المدنية في الأرجنتين، ويُعاد طبعه بانتظام. وقد اعتمدت اللجنة في إعداد تقاريرها على طريقتين، أولاً، حسب المنطقة الجغرافية

حيث تناولت الانتهاكات التي ارتكبت في مختلف مواقع الاعتقال؛ وثانيا، حسب الموضوع بهدف إظهار أنماط السلوك الإجرامي<sup>4</sup>.

في عام 1984، أصدرت اللجنة تقريراً عنوانته بـ "ليس مرة أخرى" ( *Nunca* *Never Again/Más* )<sup>5</sup>، ومن خلاله وضعت قائمة تضمنت أعداد الضحايا ومراكز الاعتقال التي قتل فيها الأفراد أو تم تعذيبهم من طرف قوات الجيش ورجال الأمن، ومع ذلك، فإن هذه اللجنة افتقدت للأدلة اللازمة للإدانة بسبب عدم التعاون الذي جوبهت به، إن على المستوى الرسمي أو غير الرسمي<sup>6</sup>.

وبسبب عودة النظام الديمقراطي في الدولة، كانت هناك حاجة ملحة للتحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في فترة الحكم العسكري. وبدأت أولى بوادر هذه التحقيقات مع بداية عام 1984، حيث أصدر القضاة أوامر باستخراج وفحص الجثث. غير أن هذا الجهد جابهته عدة صعوبات، فمن جهة كانت الخبرة العلمية تعوز الأطباء المسؤولين عن عملية تحليل بقايا الهياكل العظمية، ومن جهة ثانية، كان بقية الأطباء المحليين من أهل الخبرة في الطب الشرعي تابعين لجهاز الشرطة ومتواطئين مع النظام القضائي السابق. وفي إطار نشاطها، نسّقت اللجنة جهودها مع منظمة "جدار ميدان مايو" *Abuelas de Plaza de Mayo*، التي تأسست في عام 1977 وتضم هذه الجمعية مجموعة من النساء من ذوي الأطفال والأحفاد المختفين تهدف للعثور على الأطفال المخطوفين، والذين تم تبنيهم على نحو غير شرعي، أثناء الحرب القذرة في الأرجنتين<sup>7</sup>.

بعد ذلك قام الرئيس "ألفونسين" بعرض قانون على مجلس الشيوخ بالأرجنتين، اقترح من خلاله قيام المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا كبار القادة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النظام العسكري، وأشار القانون إلى ضرورة معاقبة كل من خطط أو نظم أو أمر بارتكاب أي عمل قمعي أو انتهاك لحقوق الإنسان. غير أن الرأي استقر في نهاية المطاف على عقد الاختصاص للمحاكم المدنية، لتقوم اللجنة إثر ذلك بتسليم ملفات القضايا مباشرة إلى الجهاز القضائي<sup>8</sup>.

بدأت المحاكمات بعد مرور 18 شهراً فقط من انسحاب الحكومة العسكرية من السلطة، وشملت متابعة أعضاء المجلس العسكري، مع سماع المحكمة لأكثر من ثمانمئة (800) شاهد، وكانت القضايا المغطاة نحو سبعمائة (700) قضية. وشملت قائمة الملاحقين قضائياً رئيس المجلس العسكري وقائد الجيش الجنرال "خورخي فيديلا"، قائد القوات البحرية الأميرال "إيميليو ماسيرا"، وقائد القوات

الجوية العميد "أورلاندو اغوستي"؛ رئيس وقائد الجيش الجنرال "روبرتو فيولا"، قائد القوات البحرية الأدميرال "أرماندو لامبروشيوني"، قائد القوات الجوية العميد "عمر غرافينيا"، رئيس وقائد الجيش الجنرال "ليوبولدو غالتيري"، قائد القوات البحرية الأدميرال "خورخي أنيا"، وقائد القوات الجوية العميد "باسيليو لامي دوزو" الذي حوكم من قبل محكمة أرجنتينية ووجدته مذنباً في مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وحكم على "فيدالا" و"ماسيرا" بالسجن مدى الحياة. بينما تلقى "اغوستي" حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة، وحكم على "روبرتو فيولا" بسبعة عشر عاماً وحكم على "أرماندو لامبروشيوني" ثمان سنوات. وشملت الجرائم المنسوبة إليهم القتل والتعذيب والاعتقال غير القانوني، السطو والعنف والتهديد. وبرّئت ساحة "غرافينيا"، وبقية الثلاثة الآخرين<sup>9</sup>. ويشير الباحثون بمناسبة عملية الملاحقة القضائية التي طالت رموز النظام الديكتاتوري السابق، بأن الأرجنتين تعد البلد الأول في أمريكا اللاتينية التي باشرت تلك الإجراءات القضائية في خضم عملية التحول الديمقراطي<sup>10</sup>.

وخلال عامي 1986 و 1987، واجهت الأرجنتين تهديداً بتمرد عسكري، ولم يفلح الرئيس الأرجنتيني في إقناع العسكر بإجراء التحقيقات الشخصية في صفوفه في إطار محاسبة داخلية. لذا فقد كانت الحكومة المدنية مضطرة إلى التعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات، ومع ذلك أدخلت الحكومة تعديلاً على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة. إلا أنها وُجّهت بتمرد من جانب القادة العسكريين وبالتعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وحين تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام. كما تعرضت الدولة في نفس الوقت لضغط من البنك الدولي، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة، التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الدكتاتوريات، في حين رفضت المؤسسات والهيئات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة، وأدى ذلك إلى ما يسمى بـ "الضربات البيضاء"<sup>11</sup>.

وفي محاولة لاسترضاء الجيش، قدّم الرئيس الأرجنتيني "ألفونسين" إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون يحدّ بشكل لافت إمكانية الملاحقات القضائية للانتهاكات التي وقعت خلال الحكم العسكري. سمي بـ "قانون النقطة النهائية" Ley de Punto Final، والذي حدّد مدة شهرين فقط لتلقي تظلمات الضحايا وأوليائهم، قبل

إبطال كل المتابعات الجنائية بذريعة التقادم. ورغم قصر هذه المدة تمكنت المنظمات الإنسانية والحقوقية، وكذلك الجهاز القضائي من توريط بعض رؤوس النظام العسكري ومتابعة أحد الجنرالات. ولقد كان ذلك بمثابة تجاوز للخطوط الحمراء، أفضى إلى تمرد عسكري يطالب بحل سياسي للمعضلة<sup>12</sup>.

نتيجة تزايد ضغط الجيش ومطالباتهم بالعفو الكامل لجأ الرئيس ألفونسو في أبريل عام 1987 إلى تقديم مشروع قانون دعاه بـ "واجب الطاعة *Due Obedience*" أقره مجلس الشيوخ، ومن خلاله تم منح حصانة لجميع أفراد الجيش في رتبة عقيد أو أقل على أساس أنهم ملتزمون بالأوامر العسكرية، وقد حظي هذا القانون بتأييد المحكمة العليا في جوان 1987. وبعد انتخابه في عام 1989، أصدر الرئيس كارلوس منعم عفوين عامين لمعظم العسكريين الذين وُجّهت إليهم التهم سواء أولئك الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة أو أولئك الذين ينتظرون المحاكمة. وبحلول عام 1990، كان قد أدين 10 أشخاص فقط، بينما استفاد جميع العسكريين الآخرين ورجال الأمن من تدابير العفو<sup>13</sup>.

### المطلب الثاني: تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية

يعدّ التعويض أمراً حيوياً في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود إلى كونه، بصفة خاصة، يركز بأسلوب مباشر وواضح على أوضاع الضحايا وجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم. وينبغي في هذا المجال أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، ووسيلة للاعتراف بالانتهاكات السابقة، وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها<sup>14</sup>.

وتتخذ التعويضات أشكالاً متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق، فقد تكون على شكل إعادة عينية يتم من خلالها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، ويشمل الردّ مثلاً إسترداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، واسترداد الحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات. وقد بيّنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يتخذ شكل إرجاع الأراضي أو الأشخاص أو الممتلكات (ومثالها إطلاق سراح الأفراد المحتجزين، وإرجاع الممتلكات التي تشمل الوثائق أو الأعمال الفنية أو شهادات الأسهم، وما إلى ذلك)؛ أما في حالة

فقدتها أو هلاكها، بحيث تصبح إعادتها تمثل استحالة مطلقة، فإن التعويض المالي عندئذ يصبح هو الملاذ الأخير الذي لا بد منه<sup>15</sup>.

وقد يكون التعويض في شكل تعويض مالي يتم من خلال دفع مبلغ من المال، ويعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات، ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي<sup>16</sup>.

وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر يلجأ إليها لجبر الأضرار المعنوية، وهي لا تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أنها ليست مبلغا من المال يمكن أن يستفيد منه الضحية في إعادة بناء حياته. إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد ضحايا الحروب يطالبون في كثير من الحالات بالإعتراف بالجرائم المرتكبة ضدهم ويعتبرونها ترضية لهم، وفي هذا الإطار نجد عددا من السوابق الدولية التي تم فيها الاعتذار لضحايا النزاعات المسلحة. فقد قدم الرئيس السويسري عام 1995 اعتذارا رسميا لليهود وذلك بسبب منع سويسرا اليهود من اللجوء إليها خلال فترة الهلوكوست النازي. وفي 22 أكتوبر 2001 قدم رئيس الوزراء الياباني "كيوزومي" اعتذاراته وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين والذي استمر منذ عام 1937 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية<sup>17</sup>.

ويمكن للتعويض أيضا أن يتمثل في إعادة التأهيل، وإن كان القانون الدولي لم يضع تعريفا علميا لإعادة التأهيل كشكل من أشكال التعويض بمفهومه الواسع بموجب القانون الدولي، فإنه عادة ما يشمل ضرورة إيلاء العناية لبعض الأشخاص الذين عانوا من أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة إيلائهم العناية اللازمة عبر إعادة التأهيل والتي تعني الرعاية البدنية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية<sup>18</sup>.

على مستوى التجربة الأرجنتينية، شمل تطبيق السياسة التعويضية المساعدات المالية للضحايا (في شكل معاشات جزئية)، بدأت مع صدور قوانين التعويضات مع بداية التسعينيات. فمع بداية العام 1991، أصدر الرئيس "كارلوس منعم" المرسوم رقم 70 الذي يصرف تعويضات لبعض السجناء السابقين الذين رفعوا دعاوى ضد



الأرجنتين أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي عام 1994، تم منح تعويضات مماثلة لجميع الأشخاص الذين اعتقلوا إداريا دون تهمة في ظل حالة الحصار، وأيضا لجميع من تم مقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية. وفي وقت لاحق، صدر قانون مماثل لصالح عائلات المفقودين<sup>19</sup>.

وفي أوت 2004، اعتمد قانون لتقديم تعويض نقدي للأطفال المولودين خلال فترة أسر أمهاتهم في المعتقلات. وفي عام 2005، طرح مشروع قانون أمام مجلس الشيوخ يضمن تقديم تعويضات لأولئك الأشخاص الذين اضطرتهم ظروف الحكم العسكري إلى الهروب نحو المنفى، غير أن هذا المشروع لم يعتمد<sup>20</sup>. وقد خصصت الأرجنتين مبلغ 1.17 مليار بيزو أرجنتيني لدفع تعويضات مالية لما مجموعه 15573 ضحية من ضحايا الاحتجاز المطول والتعسفي، وحوالي 1.9 مليار بيزو لأسر 7785 ضحية من ضحايا القتل والاختفاء، في وقت كان البيزو يعادل الدولار الأميركي (وهو ما تغير لاحقا نظراً لانخفاض قيمة العملة)<sup>21</sup>.

وبموجب القانون الأرجنتيني، لا يُعدُّ المنفى أساساً أحد الأسباب الموجبة للتعويضات الاقتصادية، إلا أنَّ قرار المحكمة العليا في عام 2004 حكم لصالح تمديد المنافع الاقتصادية للقانون لتشمل تعويض الأشخاص الذين حرّموا على نحو غير شرعي من حريتهم إلى أفراد العائلة التي أجبرت على الرحيل إلى المنفى. وشجع هذا الحكم آلاف الأفراد في المنفى لتقديم طلبات التعويض<sup>22</sup>.

إن تنفيذ سياسة جبر الضرر لم تتوقف عند حدود التعويضات المادية فقط للضحايا، بل شملت تنفيذ سياسات تخليدية، من خلال عملية تشاركية تهدف إلى بناء نصب تذكارية ومتاحف، ممّا يُظهر للضحايا أن الدولة تحاول أن تتعلم من تجربتها وأنه لم يتم نسيانهم. ومن ذلك إنشاء مواقع تذكارية مثل "حديقة الذاكرة Parque de la Memoria" بمنطقة ريو دو لا بلاتا Rio de la Plata، وفي بوينس آيرس تم تحويل بعض المباني التي استخدمت كمراكز للاعتقال والتعذيب إلى مواقع تاريخية. وفي عام 1998، أنشئ "متحف الذاكرة Museo de la Memoria" في مدينة روزاريو. وتم تأسيس الأرشيف الوطني للذاكرة التاريخية في عهد الرئيس نيكستور كيرشنار، كما تم تحويل مدرسة صف الضباط العسكرية للميكانيكا (أحد أشهر مواقع الاعتقال والتعذيب خلال الحقبة الديكتاتورية) في عام 2007 إلى متحف مخلّد لذكرى الضحايا<sup>23</sup>. وعلى الرغم من أنّ سياسة جبر الضرر كانت محلّ انتقاد من حيث استعمالها كأداة

سياسية للإفلات من العقاب، إلّا أنّها شكّلت برنامجاً هاماً ساعد في تعزيز فكرة مسؤولية الدولة، وقدمت الكثير من الدروس للعدالة الإصلاحية في جميع أنحاء العالم<sup>24</sup>. وقد تم تنفيذ برامج جبر الضرر في الأرجنتين مع بذل جهود كبيرة للإقرار بالحقيقة والتعبير عن تقبل مسؤولية الدولة والتحقيق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة ومقاضاتهم وإصلاح المؤسسات.

### المبحث الثاني: تكريس نهج سيادة القانون

ساهمت جملة من العوامل الداخلية والخارجية في الضغط على الحكومة للعودة إلى نهج سيادة القانون (المطلب الأول)، أين اتخذت السلطات الأرجنتينية خطوات جريئة في مجال مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الضغوط الخارجية والداخلية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

أثّرت في نهج الحكومة في التعامل مع تركة النظام العسكري مجموعة من العوامل تراوحت بين الضغوط الخارجية (الفرع الأول) وضغوط أخرى داخلية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضغوط الخارجية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

على الرغم من الانتكاسات التي صاحبت صدور قوانين العفو، واصل نشطاء حقوق الإنسان الضغط على الحكومة من أجل المساءلة في كل المحافل المحلية والدولية. فعلى المستوى الدولي، نجحت مساعي الضحايا في استصدار القرار رقم 28/92 عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي اعتبرت فيه بأن قوانين العفو وتدابير العفو الرئاسية تمثل انتهاكا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>25</sup>.

ومن جهة أخرى، شهدت فترة التسعينيات زيادة المحاكمات التي أجرتها المحاكم غير الأرجنتينية حول الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحكم العسكري في الأرجنتين، فقد تقدمت دول مثل اسبانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا وألمانيا بطلبات تسليم عسكريين أرجنتينيين للمثول أمام محاكمها عن جرائم اختطاف مواطنين ينتمون إليها، كما عقدت محاكمات غيابية في إيطاليا وفرنسا. غير أن المحكمة العليا في الأرجنتين رفعت الشرعية عن تلك المحاكمات الغيابية، بحجة انتهاكها لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور الأرجنتيني، وخاصة الحق في الدفاع. وفي نوفمبر 1999، قام القاضي الإسباني "بالتازار غارثون" بتوجيه التهمة ضد ثمانية وتسعين (98) شخصا من أفراد القوات المسلحة الأرجنتينية عن جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب.

غير أن الرئيس الأرجنتيني "فرناندو دي لا روا" رفض مذكرة الاعتقال الدولية وذكر بأن هذه المذكرات لا تسري في الأرجنتين<sup>26</sup>.

وقبل ثلاثة أيام من استقالته في ديسمبر 2001، وقع الرئيس "دي لا روا" المرسوم الرئاسي رقم 1581، تضمن رفض الحكومة الأرجنتينية للمحاكمة في الخارج عن جرائم حقوق الإنسان، استنادا إلى مبدأ الإقليمية. وكانت عموما مواقف السلطة في الأرجنتين سواء في ظل حكم "كارلوس منعم" أو "دي لا روا" مروراً بالرئيس بالنيابة "إدواردو دوهالدي" هي رفض تسليم مواطنيها للمحاكمة خارجياً. فقد كان معظم المتهمين طليقيين في الأرجنتين (باستثناء "ريكاردو ميغيل كافالو"، الذي كان قد اعتقل في المكسيك في وقت لاحق وتم تسليمه إلى إسبانيا، و"أدolfo سيلينغو" الذي ذهب طوعاً إلى إسبانيا في عام 1997 للإدلاء بشهادته حول الفضائع التي وقعت خلال نظام الحكم العسكري وحكم عليه بالسجن هناك)<sup>27</sup>.

### الفرع الثاني: الضغوط الداخلية الممارسة على الحكومة لفرض نهج سيادة القانون

بدأت بوادر الضغط الداخلي مع التصريح الذي أدلى به الجنرال الأرجنتيني "مارتن بالزا Martin Balza" في 25 أبريل 1995 خلال بث تلفزيوني، فقد أعلن الجنرال بأن القوات المسلحة الأرجنتينية كانت في الواقع مسؤولة عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وأن تلك الأفعال كانت ناجمة عن سوء تقدير مروع من قبل المجلس العسكري في محاولة للقضاء على مرتكبي الأعمال التخريبية، وأضاف أن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يمكن تبريره من منطلق اتباع الأوامر القيادية<sup>28</sup>.

وقد استمر هذا الضغط الداخلي مع العمل الذي قامت به الكثير من منظمات المجتمع المدني، وقد استخدمت في ذلك استراتيجيات مختلفة، فبينما اختارت جمعية "أمهات ميدان مايو" التركيز على أسلوب النقد لعمل الحكومة والقيام بالاحتجاجات العامة<sup>29</sup>، ركّزت جمعية "جدّات ميدان مايو"، عبر تشكيل شبكة من العلاقات المؤسسية والإعلامية، على مطلب "الهوية Identidad/Identity" منطلقاً لعملها ومستخدمه في ذلك جميع المنابر الإعلامية والقانونية وحتى الفنية<sup>30</sup>. في حين كان نهج اللجنة الوطنية الخاصة بالحقوق في الهوية (Comisión Nacional por el Derecho a la Identidad) والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (Asamblea Permanente por los Derechos Humanos) هو اللجوء إلى التعبئة العامة وإشراك جموع المواطنين في مواجهة القانونية للحكومة من خلال الإدلاء بشهاداتهم وإدعاءاتهم القضائية<sup>31</sup>.

كما نجح نشطاء حقوق الإنسان في إقناع المحاكم الاتحادية الأرجنتينية بضرورة إجراء "محاكمات الحقيقة Truth trials"، وكان الهدف المرصود من تلك المحاكمات هو الحصول على معلومات رسمية عن مصير الضحايا أمام المحاكم الجنائية، مادامت لم تكن هناك إمكانية قانونية لفرض عقوبات جنائية بسبب قوانين العفو<sup>32</sup>.

### المطلب الثاني: خطوات جريئة في مكافحة الإفلات من العقاب

شملت الخطوات التي تبنتها حكومة الأرجنتين توسيعا لعملية الاعترافات ومحاكمات الحقيقة (الفرع الأول)، ثم تراجعاً عن تدابير العفو التي تبنتها سابقا (الفرع الثاني)، وبالنتيجة استمرار عملية المساءلة الجنائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: توسيع عملية الاعترافات ومحاكمات الحقيقة

في ظل رئاسة كارلوس منعم، واصل مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية جهوده لإثبات الحقيقة حول الماضي. وكانت معظم المعلومات التي استقاها مبنية على شهادات الضحايا وأسرهم. بينما بنيت القليل من تلك المعلومات على شهادات عسكريين. إذ أن قوانين العفو التي صدرت أعاقَت العديد من المتابعات القضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان للبحث عن ثغرات محتملة في النظام القانوني. وقد أدى شعور بعض صغار الضباط بأنهم كانوا ضحية إبتاعهم الأوامر والتعليمات التي وردتهم عن كبار الضباط، إلى لجوئهم إلى تدوين اعترافاتهم بمسؤوليتهم عن الفظائع التي ارتكبت أثناء حكم النظام العسكري، وهو الأمر الذي كثف الضغط الشعبي لإعادة بعث محاكمات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة<sup>33</sup>.

ومع تواصل حملة الاعترافات، سارعت كل من جمعية "أمهات ميدان مايو Mayo Madres de Plaza de" ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية جنبا إلى جنب مع مجموعات أخرى، إلى الدعوة إلى إنشاء ما يسمى بـ "محاكمات الحقيقة Truth trials" على مستوى المحاكم، من منطلق أن للمواطنين الحق في معرفة ما حدث لأحبائهم. ومع بداية التركيز حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحكم العسكري، مارس مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ضغوطا كبيرة على المحاكم من أجل فتح تحقيق في قضايا محددة. ومن جهتهم، قام أقارب الضحايا والمحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان برفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الفيدرالية الأرجنتينية لأجل فتح التحقيقات والبحث عن الحقيقة حول مصير المفقودين<sup>35</sup>.

وقد كان للمحاكم الناضرة في هذه القضايا القدرة على استدعاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم للإدلاء بشهاداتهم، دون أن تكون لها سلطة توجيه الاتهام

أو إصدار أحكام بالإدانة. وكان منطلق تلك المحاكمات أن التحقيقات القضائية يمكن أن تستمر ولن تعيقها من حيث المبدأ قوانين العفو التي تمنع مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وهكذا اقتصر العمل القضائي على التحقيق وتوثيق المعلومات دون الخوض في مسألة المقاضاة أو العقاب<sup>36</sup>.

ومع تواتر العمل بمحاكمات الكشف عن الحقيقة، صدر قرار عن المحكمة العليا في الأرجنتين في 13 أوت 1998 تقضي فيه بعدم اختصاص المحاكم الأرجنتينية بالمضي في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهذا النوع من المحاكمات لمخالفتها قوانين العفو النافذة. وفي مواجهة هذا القرار، رفعت شكوى أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف "كارمن أغيار دي لاباكو Carmen Aguiar de Lapacó" (وقد انضمت إليه بوصفها طرفا مشتكي مجموعة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الآتية: جمعية "جدات ميدان مايو"، جمعية حقوق الإنسان الدائمة (APDH)، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (CELS)، مركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)، جمعية عائلات المعتقلين المفقودين لأسباب سياسية، الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان، جمعية "أمهات ميدان مايو"، حركة حقوق الإنسان الاقتصادية (MEDH)، خدمة السلام والعدالة (Serpaj)) ضد دولة الأرجنتين. وفي هذه القضية تقدم السيد "كارمن أغيار دي لابوكا" بشكوى يتهم فيها دولة الأرجنتين، ومن خلال محكمتها العليا، بإنكارها لحقه في معرفة الحقيقة بشأن مصير ابنته "أليخاندراف لاباكو Alejandra Lapacó"، التي تم اعتقالها واختفائها في 17 مارس 1977. ورغم محاولات حكومة الأرجنتين بالدفع بعدم قبول الدعوى، إلا أن اللجنة قررت قبول الشكوى وباختصاصها في النظر في موضوعها<sup>37</sup>. ورغبة في حل هذه القضية، تم إبرام اتفاقية تسوية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بين طرفي النزاع، تعهدت بموجبها حكومة الأرجنتين بضمان الحق في معرفة الحقيقة، وإتاحة جميع الوسائل الرامية إلى الحصول على المعلومات عن أماكن تواجد المختفين<sup>38</sup>. وسُمح بذلك للمحاكم الأرجنتينية بالمضي في إجراءات محاكمات الحقيقة وأنشئت لجنة مخصصة للمدّعين العامين معنية بإجراءات الكشف عن الحقيقة للتحقيق في القضايا. وفي جويلية 2001، بلغ عدد قضايا حقوق الإنسان التي جرى التحقيق فيها 3570 قضية<sup>39</sup>.

وإضافة إلى كل ما سبق، أسفرت التحقيقات التي باشرتها المحاكم عن حقائق مثيرة، حيث تم اكتشاف أن العديد من الأطفال المولودين من أمهات كن رهن

الاعتقال العسكري تعرضوا للسرقة ليتمّ منحهم لعائلات أخرى ضمن إجراءات تبني غير قانونية بهوية مزيفة<sup>40</sup>. وقد ولّد ذلك ضغطاً شعبياً مدعوماً بتحريك جمعيات المجتمع المدني مطالب بضرورة البحث والعتور على هؤلاء الأطفال وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للمسألة أمام العدالة، ونتيجة ذلك، أنشأ الرئيس "كارلوس منعم" في عام 1992 اللجنة الوطنية الخاصة بالحق في الهوية (Comisión Nacional por el Derecho a la identidad)، بناءً على شكوى قدمتها جمعية "جدات ميدان مايو" (Abuelas de Plaza de Mayo)، وقد شملت تشكيلة اللجنة ممثلي المدعي العام وجمعية "جدات ميدان مايو" والأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية، وهي تتخذ من وزارة الداخلية مقراً لها. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في البحث عن الأطفال المختطفين والمفقودين<sup>41</sup>.

وقد أدت الجهود المبذولة في هذا الصدد بحلول عام 1998، بمعاونة عالمة الوراثة "ماري كلير كينج"، إلى تحديد موقع أكثر من 10 في المائة من الأطفال المخطوفين أو الذين ولدتهم أمهاتهم في السجن أثناء الحكم العسكري، وتم تبنيهم على نحو غير شرعي وإخفاء هوياتهم. وبحلول عام 1998، تم توثيق هويات 256 طفلاً مفقوداً، وتم تحديد موقع 56 طفلاً من هؤلاء الأطفال، في حين لقي سبعة آخرون حتفهم. وقد تم تشكيل فريق الأرجنتين للأنثروبولوجيا الطبية الشرعية وإنشاء بنك البيانات الوراثية الوطني Banco Nacional de Datos Genéticos بموجب القانون رقم: 23/511<sup>42</sup>. وبفضل الاكتشافات الحديثة في مجال الاختبارات الوراثية، تم إعادة 31 طفلاً إلى أسرهم البيولوجية، وفي 13 حالة أخرى وافقت الأسر البيولوجية والمتبنية للأطفال على تربية الأطفال معاً بعد التعرف على هوياتهم، أما باقي الحالات فظلّت عالقة في معارك الحضانة بالمحاكم بين الأسر المختلفة<sup>43</sup>.

وبالنظر إلى كون حالات اختطاف الأطفال لم تكن مشمولة بقانون "واجب الطاعة"، أمكن مقاضاة الضباط السابقين عن جرائم خطف الأطفال، ومع ذلك، فإن ذات الضباط كانوا محميين من الملاحقة القضائية في تهمة قتل آباء أو أمهات هؤلاء الأطفال أو قتل أطفال آخرين<sup>44</sup>.

وما ينبغي التنويه به في معرض الحديث عن الجهود التي بذلت في الاستقصاء والبحث عن الأطفال المفقودين أو المختطفين، هو أن التجربة الأرجنتينية كان لها الفضل المباشر في إدراج اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة من البنود الخاصة

بحق الأطفال في الهوية وفي عدم فصلهم عن والديهم ومنع نقلهم بطريقة غير مشروعة نحو خارج ( المواد 7 و9 و11)، بحيث تصنف هذه المواد فقها بأنها " مواد أرجنتينية « Argentine Articles/ Articles dits « argentins »<sup>45</sup>.

### الفرع الثاني: إلغاء قوانين العفو

أدت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الأطفال، إلى إعلان القاضي الفيدرالي "غابرييل كافالو Gabriel Cavallo" في مارس 2001 بأن قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "ألفونسين" غير دستورية وأن الالتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الأرجنتين، ليخلص القاضي الفيدرالي إلى أن " قانون النقطة النهائية " و " قانون واجب الطاعة " انتهكا مواد الدستور الأرجنتيني ويتعارضان مع التزام الأرجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد وجد هذا الحكم تأييدا له من قبل محكمة الاستئناف الفيدرالية<sup>46</sup>. ويبقى التحول المفصلي هو ذلك الذي انبثق عن حكم المحكمة العليا الأرجنتينية في قضية " سيمون وآخرون Simón y otros " بتاريخ 14 جوان 2005، حيث وبموجب التعديلات التي طرأت على الدستور الأرجنتيني في عام 1994، وبالأذات على المادة 75 في فقرتها 22 والتي رفعت 10 اتفاقيات دولية إلى مصاف النصوص الدستورية ( ومن بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع التعذيب واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، قرّرت المحكمة بأن قوانين العفو (قانون "النقطة النهائية" وقانون " واجب الطاعة ") تعد لاغية لتعارضها الصريح مع نص المادة 18 من الدستور<sup>47</sup>.

جدير بالذكر هنا أنه بموجب التعليق العام رقم 20، الصادر بتاريخ 10 مارس 1992، والمتعلق بالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر التعذيب، شجبت لجنة حقوق الإنسان تدابير العفو التي تبنتها بعض الدول الأطراف بشأن أفعال التعذيب معتبرة إياها تتعارض مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال". وقد استندت اللجنة على هذا التعليق للتأكيد في مراسلتها بتاريخ 9 أوت 1994، بأن تدابير العفو رقم 15848 التي تبنتها دولة الأوروغواي في 22 ديسمبر 1986 تعد متعارضة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>48</sup>. وفي هذا الصدد دائما، أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السابقة عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي<sup>49</sup>.

كما أن منظمة العفو الدولية أكدت أيضاً على إن مراسيم العفو العام أو الخاص الوطنية أو التدابير التي تفسح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء"، والتي تمنع اكتشاف الحقيقة وتحول دون تقديم الجناة إلى محاكمات جنائية لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم، إنما هي إجراءات تتنافى مع القانون الدولي، ولا يجوز أن تتقيد بها المحكمة أو أية محاكم في الدول الأخرى، كما لا ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مثل هذه التدابير أو تعترف بها عندما تتخذها الدول الأخرى<sup>50</sup>.

### الفرع الثالث: استمرار المساءلة القانونية

إن التطورات التي صاحبت صدور قرار المحكمة العليا الأرجنتينية بعدم دستورية قوانين العفو سمحت لمحاكمات حقوق الإنسان بالمضي قدماً في الأرجنتين، فقد واصلت السلطات الأرجنتينية بقوة دعمها للملاحقة القضائية عن الجرائم السابقة. ومنذ العام 2010، رفعت دعاوى جنائية ضد 800 متهم، وصدرت أحكام بحق 200 متهم. وشملت الملاحقات القضائية قادة بارزين ومرتكبي جرائم مسؤولين مباشرة عنها ومدنيين ساهموا فيها، من ضمنهم رجال دين وقضاة ووزراء سابقين<sup>51</sup>.

وفي مارس 2011 قامت محكمة في الأرجنتين بمحاكمة الدكتاتوريين السابقين "خورخي فيديلا" و"رينالدو بيونوني Reynaldo Bignone" (الحاكم العسكري للأرجنتين بين عامي 1982 و 1983) لإشرافهما على خطة منهجية لاختطاف الأطفال الذين ولدوا للسجناء السياسيات خلال "الحرب القذرة Dirty War"، واتهم الاثنان في أربعة وثلاثين (34) حالة منفصلة تتعلق بأطفال رضع نزعوا من أمهاتهم اللاتي كن معتقلات في مراكز الاعتقالات والتعذيب السرية، وفي مدرسة الميكانيكا التابعة للقوات البحرية وقاعدة كامبو دي مايو التابعة للجيش<sup>52</sup>.

كما قضت محكمة اتحادية أرجنتينية بتاريخ 13 فيفري 2013 على "رينالدو بيونوني" بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال "الحرب القذرة" في البلاد 1976-1983<sup>53</sup>. وقد قضت محكمة أرجنتينية أخرى بتاريخ



08 نوفمبر 2014 بإدانة ذات المتهم عن خطف وتعذيب أكثر من ثلاثين (30) عامل خلال ما كان يعرف الحرب القذرة، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة 23 عاما<sup>54</sup> كما تمت محاكمة ثلاثة من الأعضاء السابقين في الجيش، أحدهم عضو سابق في خفر السواحل وضابط شرطة سابق في ما أطلق عليه بـ "محاكمة العمال". والتي كان غالبية ضحاياها فئة الناشطين النقابيين الذين عملوا في بناء السفن ومصانع السيراميك في شمال العاصمة "بوينس آيرس"، حيث تعرضوا لحملة إضطهاد واسعة بسبب مطالبهم النقابية. وتم في جويلية 2014 فحص قضايا 60 عاملا، 28 منهم تم اختطافهم وتعذيبهم و32 اختفوا، غير أن المحكمة برأت ساحة المتهمين<sup>55</sup>.

وفي قضية أخرى، أصدرت محكمة أرجنتينية في نوفمبر من عام 2017 حكماً بالسجن المؤبد على "ألفريدو أستيز Alfredo Astiz" وهو ضابط بحري سابق عرف باسم "ملاك الموت Angel of Death"، وشملت التهم المنسوبة إليه الخطف والتعذيب والقتل وسرقة القاصرين. وفي نوفمبر أيضا من عام 2017، صدرت أحكام أخرى ضد 53 شخصا آخرين في أكبر محاكمة من نوعها في تاريخ الأرجنتين، عقب جرائم ضد الإنسانية نسبت لهم ارتكبت ضد 789 شخصا في "مدرسة ميكانيكا البحرية Naval Mechanics School"، وقد حكم على 29 منهم بالسجن المؤبد، بينما حكم على 19 آخر بالسجن لفترة تتراوح بين 8 و 25 سنة، في حين تمت تبرئة ساحة الباقيين<sup>56</sup>.

## خاتمة

تناولت الدراسة بالبحث والتحليل موضوع العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني، ومن خلالها تم عرض مراحل تسيير هذا الملف. وقد بينت الدراسة أن هناك مرحلتين رئيسيتين يمكنهما تلخيص التجربة الأرجنتينية في هذا الصدد، فالمرحلة الأولى منها ميّزها التردد وشهدت تقاطعا ملفتا بين متطلبات العدالة القانونية وإفرازات السياسة وضغوطها، في حين تميّزت المرحلة الثانية منها بسيادة منطق القانون وتفعيلا حقيقيا لمنطق المساءلة القانونية.

وعموما سمحت معالجة مختلف حيثيات الدراسة بالوقوف عند النتائج الآتية:

- إن التجربة الأرجنتينية عرفت قطيعة مع النظام السياسي السابق، عكس بعض التجارب الأخرى التي وقعت في ظل استمرارية نفس النظام.
- انفتاح التجربة الأرجنتينية على وسائل الإعلام، وعلى المجتمع المدني، مما سمح بخلق آليات للمصالحة الحقيقية. حيث أسهمت المنظمات المدنية والجمعيات غير الحكومية

في القيام بدور لافتي في تعزيز العدالة في الأرجنتين. فبالإضافة إلى التحقيقات القضائية، لجأ الناشطون في ميدان حقوق الإنسان لترويج أنواع أخرى من المبادرات، مثل تنصيب المعالم والتماثيل الخاصة بالأحداث أو الضحايا، والحفاظ على الذاكرة وتخصيص سجلات لتدوين المعلومات من الأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة.

- كانت لها قدم السبق في تأسيس لجنة تقصي الحقائق والاستماع للضحايا، حيث إن التجربة الأرجنتينية فيما يخص البحث والتقصي عرفت نزاهة وأعطت صلاحيات واسعة بدون حدود سياسية لأعضاء اللجنة وبالتالي كانت النتائج إيجابية، حيث تم معرفة جميع المخفيين وتم نشر أسمائهم في وسائل الإعلام، وكل هذا ساهم في مصالحة وطنية حقيقية في الأرجنتين أدخلتها في انتقال حقيقي نحو الديمقراطية.

- اختارت الأرجنتين عدم إنشاء محاكم خاصة للمحاكمة على هذا النوع من الجرائم، وقد كان هذا الأمر مهماً إذ أنه يمنح هذه المحاكمات مشروعية لا شك فيها، باعتبار أن المحاكم الخاصة غالباً ما كانت تشوبها شبهة الانحياز وعدم الحيادية.

أثرت التجربة الأرجنتينية ميدان التقنين الدولي، وليس أدلّ على ذلك من البنود التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 7 و 9 و 11، والتي تصنّف فقها بأنها "مواد أرجنتينية".

- كان للأرجنتين تجربة رائدة في مجال العدالة التعويضية، حيث أن تنفيذ سياسة جبر الضرر لم تتوقف عند حدود المساعدات المادية فقط للضحايا، بل شملت تنفيذ سياسات تخليدية، من خلال عملية تشاركية تهدف إلى بناء نصب تذكارية ومتاحف، مما يُظهر للضحايا أن الدولة تحاول أن تتعلم من تجربتها وأنه لم يتم نسيانهم. وعلى الرغم من أن سياسة جبر الضرر كانت محلّ انتقاد من حيث استعمالها كأداة سياسية للإفلات من العقاب، إلّا أنها شكّلت برنامجاً هاماً ساعد في تعزيز فكرة مسؤولية الدولة، وقدمت الكثير من الدروس للعدالة الإصلاحية في جميع أنحاء العالم.

- يبيّن النموذج الأرجنتيني بأن تدابير العفو التي تحدّ من المحاكمات وإنفاذ العدالة يمكن التراجع عنها، إذ لا ينبغي أن تكون تلك التدابير مرادفة للإفلات من العقاب. فمثال الأرجنتين مهمّ للغاية من ناحية إظهار كيفية سير هذه المحاكمات من دون التسبب بصدمة اجتماعية ولا تهديد النظام الديمقراطي، بل على العكس، فقد شكّلت هذه المحاكمات تجربة تأسيسية لمرحلة جديدة للديمقراطية. وبذلك تمكّنت أخيراً، ينبغي التوضيح بأنه رغم ثراء تجربة الأرجنتين في مجال العدالة الانتقالية وتسيير مرحلة التحول

الديمقراطي، فإن ذلك لا يعني قابلية تطبيق هذا النموذج في دولة أخرى تلقائياً، إذ لا توجد صيغة موحدة قابلة للتطبيق في جميع الدول للتعامل مع مخلفات الماضي وما شابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإذا كان الإيمان بهذه الحقوق منطلق مشترك بين كل تجارب التحول الديمقراطي، فإنه يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم له بما يناسب خصوصياته القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضاً بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية.

وما يعزز هذا الرأي هو أن مجال العدالة الانتقالية في الوقت الراهن أصبح يعرف تحديات جديدة تُرغمه على التجدد والتطور، فقد نشأت سياقات أخرى في بلدان كثيرة أصبحت تفرض عليها التعامل مع قضايا جديدة شديدة التعقيد كالتطهير العرقي والنزوح، وإعادة دمج المقاتلين السابقين، والانقسام الطائفي والمذهبي والمجتمعي وما نجم، وينجم، عنه من صراعات مريرة وحروب أهلية أتت على الأخضر واليابس، ناهيك عن التدخل الأجنبي السياسي والاقتصادي بكل ما يحمله من أجندات ومشاريع مشبوهة.

الهوامش:

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/2004/616، 23 أوت 2004، فقرة 8. [http://undocs.org/ar/S/2004/616\\_\(09/10/2018\)](http://undocs.org/ar/S/2004/616_(09/10/2018)).
- 2- مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/مارس 2010، ص 2. (09/10/2018) <http://sl4c.org/ar/>.
- 3 -Rebecca Lichtenfeld, Accountability in Argentina 20 Years Later, Transitional Justice Maintains Momentum, International Center for Transitional Justice, August 2005, p.1-2. (<http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Argentina-Accountability-Case-2005-English.pdf>) (01/05/2016).
- 4- إدواردو غونزالس، هاورد فارني، "البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص 23-24، 65. (<http://www.ictj.org/sites/default/files/Truth-Seeking-2014-Ar-Mars20.pdf>) (15/04/2017).
- 5- جمعت اللجنة الآلاف من البيانات من مختلف الفئات المتضررة والأفراد، وأصدرت تقريراً نهائياً من 50000 صفحة بعنوان "لن يتكرر هذا أبداً". حدّد هذا التقرير 365 مركز اعتقال سري، بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المختفين التسعة آلاف (9000). ومنذ نشره في عام 1984، لا يزال "لن يتكرر هذا أبداً" الكتاب الأكثر مبيعاً في الأرجنتين.
- أنظر: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لجان التحقيق، البحرين، (دون تاريخ). ([http://www.bici.org.bh/indexa9c4.html?page\\_id=10&lang=ar](http://www.bici.org.bh/indexa9c4.html?page_id=10&lang=ar)) (20/10/2018).
- وأنظر أيضاً: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، (دون تاريخ).
- (<http://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/argentina>) (01/05/2016).
- 6- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 2.
- 7 - في يوم 14 سبتمبر عام 2011، حصلت منظمة جّدات ميدان ماجو على جائزة فيليكس أوفويت - بواني للبحوث المتعلقة بالسلام في باريس تقديراً لجهودها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.
- 8-Op. Cit., p. 2.
- 9- Ibid.
- 10- Paloma Aguilar, « The Timing and the Scope of Reparation, Truth and Justice Measures: A Comparison of the Spanish, Argentinian and Chilean Cases », in: Kai Ambos, Judith Large, Marieke Wierda (Editors), Building a Future on Peace and Justice, Studies on Transitional Justice, Peace and Development The Nuremberg Declaration on Peace and Justice, Springer,

Berlin, 2009, p. 520; Gaspar Forteza, Regarding Simón y otros: Accountability in Argentina and International Human Rights as Domestic Positive Law, FIU Law Library, Vol. 3, No. 1, 2007, p.196.

11- أحمد شوقي بنيوب، "حلقة نقاشية حول "العدالة الانتقالية": المفهوم والنشأة والتجارب"، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، شهر تموز/يوليو 2013، ص 98.

12- محمد المهدي الحسني، "قراءة في كتاب: سياسات العفو، الحلقة الأولى: تجارب تاريخية للانتقال الديمقراطي"، (دون تاريخ). (20/03/2017). <http://www.aljamaa.net/ar/document/2026.shtml>

13-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 3.

14- ليزا ماغرايل، "التعويض: نظريا وعمليا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2007، ص 1. متوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf> (08/10/2018).

15- Commission de Droit International, «Projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs», dans Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol 2, partie 2, New York, NU, 2001, pp.103-104.

نشير هنا بأن لجنة القانون الدولي تم إنشاؤها في عام 1947 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المهمة التي أسندت للجمعية العامة بموجب المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة (تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه). وقد أوكل للجنة مهمة إعداد الدراسات وإصدار التوصيات لأغراض تطوير القانون الدولي وتشجيع عملية تدوينه.

**أنظر:** الموقع الرسمي للجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/> (19/10/2018).

16- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 764.

17- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية"، دار العلق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 379.

18- رودريس، "إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي"، منشورات رودريس، لندن، ديسمبر 2009، ص 10.

(<http://www.redress.org/downloads/publications/TheRighttoRehabilitationunderIHRLFinal10Dec09-Ar.pdf>) (01/05/2016).

19- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 3.

20- Ibid.

21- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "تقرير البرنامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، جبر الضرر"، (دون تاريخ).

([www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-reparative-justice](http://www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-reparative-justice)) (01/05/2016).

22-خوان بابلو تيرمينيللو، "الديكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي  
لأمريكا اللاتينية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44، يوليو/تموز 2013، ص 91.

23-P. Aguilar, Op. Cit., p. 511.

24-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، مرجع سابق.  
25-Leonardo Filippini, « Criminal Prosecutions for Human Rights Violations in  
Argentina», ICTJ Buenos Aires, November 2009.  
(<https://www.ictj.org/publication/criminal-prosecutions-human-rights-violations-argentina>) (15/04/2017).

26-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p.5.

27-Ibid.

28 - G. Forteza, Op. Cit., p. 202.

29-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 6.

30-Gabriel Gatti, Surviving Forced Disappearance in Argentina and  
Uruguay, Palgrave Macmillan, New York, 2014, p. 83.

31- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 6.

32- L. Filippini, Op. Cit.

33-R. Lichtenfeld, Op. Cit., pp. 3-4.

34- "أمهات ميدان مايو": هي منظمة تأسست في 30 أفريل 1977، عندما اجتمعت 14 امرأة في  
مسيرة احتجاج في الميدان قرب قصر كازا روسادا الرئاسي بالعاصمة الأرجنتينية بيونس آرس.  
وظلت الأمهات -اللائي يغطين شعرهن بأوشحة بيضاء - يخرجن في مسيرات كل أسبوع على مدى  
أربعة عقود في الميدان المقابل للقصر الرئاسي، ويطالبن بمعرفة ما حدث لأطفالهن خلال فترة الحكم  
العسكري فيما بين عامي 1976 و1983.

أنظر: "أمهات ميدان مايو" يحددن المطالبة بمعرفة مصير أبنائهم خلال الحكم العسكري  
للأرجنتين"، بي بي سي نيوز، 1 ماي 2017. متوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:

(<http://www.bbc.com/arabic/world-39770185>) (09/10/2018).

35-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

36-Ibid.

37-Carmen Aguiar de Lapaco v. Argentina, Inter-American Commission  
on Human Rights, Case No. 12.059, Report No. 70/99, May 4, 1999.

38-Carmen Aguiar de Lapaco v. Argentina, Inter-American Commission  
on Human Rights, Case No. 12.059, Decision, Report No. 21/00, February  
29, 2000, para. 17.

39 -مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2004/88، 27 فيفري 2004، فقرة 16.

40-Conseil Permanent, Observations de la République Argentine Formulées dans la Perspective de la Réunion Spéciale du Conseil Permanent sur L'Enfance, L'Identité et la Citoyenneté dans les Amériques (9 mars 2007), OEA/Ser.G, CP/INF.5455/07, 8 mars 2007, p.6. ([http://scm.oas.org/doc\\_public/FRENCH/HIST\\_07/CP17778F08.doc](http://scm.oas.org/doc_public/FRENCH/HIST_07/CP17778F08.doc)) (18/10/2018).

41-Conseil Permanent, Op. Cit. , p. 6.

42-Alexei Barrionuevo, "Daughter of 'Dirty War,' Raised by Man Who Killed Her Parents", The New York Times, October 8, 2011. <https://www.nytimes.com/2011/10/09/world/americas/argentinas-daughter-of-dirty-war-raised-by-man-who-killed-her-parents.html?pagewanted=all> (19/10/2018).

43- Marta Gurvich, "State-Terrorist" , Argentina's Dapper, August 19, 1998. (<http://www.consortiumnews.com/1990s/consor17.html>) ( 19/10/2018).

44-R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

45-G. Gatti, Op. Cit., p. 82; Susana Elkin, « Vol d'enfants et restitution des identités en Argentine », L'information psychiatrique, No. 4, Vol. 86, 2010, p. 311. (<https://www.cairn.info/revue-l-information-psychiatrique-2010-4-page-309.htm>) ( 17/10/2018).

46- R. Lichtenfeld, Op. Cit., p. 4.

47 -لمزيد من التفصيل في هذه القضية، يرجى مراجعة: G. Forteza, Op. Cit., pp.196 ff.

48-Djamchid Momtaz, « De l'Incompatibilité des Amnisties Inconditionnelles avec le Droit International», in : Marcelo G. Kohen ( edi.), Promoting Justice, Human Rights and Conflict Resolution Through International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p. 357.

49-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 37.

([http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf)) (01/05/2016).

50-أنظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال"، وثيقة رقم: IOR 40/11/00، جويلية 2010، ص 8-9.

(<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>)  
(10/10/2018)

51-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: "ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبداً ثانية"، مرجع سابق.  
52-صحيفة الفضول، "دروس في العدالة الانتقالية: الحكم في الأرجنتين على جنرال عسكري بالسجن مدى الحياة عن جرائم خلال حكم العسكر في الفترة من 1976-1983"، عدد 15 مارس 2013.

(<http://www.alfudhool.net/news/672/>)(15/04/2017).

53-المرجع نفسه.

54-BBC News, « Argentina sentences 15 to life over La Cacha prison », 25 October 2014.

(<http://www.bbc.com/news/world-latin-america-29766199>) (02/10/2017).

55-Ibid.

56-Luis Andres Henao, « Argentina Sentences 'Angel of Death' to Life in Prison », U.S.News, Nov. 29, 2017.

<https://www.usnews.com/news/world/articles/2017-11-29/argentina-sentences-angel-of-death-to-life-in-prison> (18/10/2018).